

Distr.: Limited
19 November 2018
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٢٨ (ر) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات
الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين
الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

بيلا روس وكازاخستان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي
من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه
منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٢٢/٦٥ المؤرخ
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٢/٦٩ المؤرخ
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ١٢/٧١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، المتعلقة بالتعاون
بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة
والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان
المؤرخان ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، اللذان يؤكدان أهمية تنمية التعاون



بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي وإرساء شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **وإذ تشير أيضا** إلى الإعلان المشترك بشأن التعاون بين الأمانتين العامتين للأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحولت، في السنوات الخمس والعشرين التي انقضت منذ التوقيع على معاهدة الأمن المشترك، إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها، وغدت جزءا لا يتجزأ من شبكة منظمات الأمن الإقليمي،

وإذ ترحب بالتزام منظمة معاهدة الأمن الجماعي بالمبادئ التي يقوم عليها نظام عالمي تسوده العدالة والديمقراطية ويستند إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها عالميا ومبادئ القانون الدولي، وبالجهد الذي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهداف تنسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضا باستراتيجية الأمن الجماعي لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، التي اعتمدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والتي يتجلى فيها التطلع إلى تشكيل علاقة طويلة الأمد مع أعضاء المجتمع الدولي تقوم على أساس مبدئي المساواة بين الدول وعدم قابلية الأمن للتجزئة،

وإذ ترى أن من المهم، من أجل التنفيذ الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أن يجري تشكيل أكبر تحالف دولي ممكن لمكافحة الإرهاب تشارك فيه جميع الدول، على أساس من احترام القانون الدولي وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون الكيل بمكيالين، وإذ تشير إلى أهمية وجدوى مدونة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب، وتشيد بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون بين كيانات أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ ترحب بالتدابير القانونية والمؤسسية والعملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لبناء نظام دولي لأمن المعلومات، وتنمية التعاون والتآزر فيما بين الدول في هذا المجال، بما في ذلك التوقيع على اتفاق للتعاون بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال كفالة أمن المعلومات، **وإذ تسلّم** بالحاجة إلى القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بوضع واعتماد قواعد ومعايير ومبادئ عالمية للسلوك المسؤول لجميع الدول في ميدان الفضاء الإلكتروني،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحسين آلية منع التهديدات المتصلة بالمعلومات وتنسيق العمل من أجل منع الأنشطة غير المشروعة في الفضاء الإلكتروني، وإذ تلاحظ في هذا الصدد، أهمية وجدوى مشروع القرار الصادر في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، للفترة

٢٠٠٩-٢٠١٩، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والقرارات الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام ٢٠١٦ المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تشير بصفة خاصة إلى الأهمية العملية الكبيرة للعملية الإقليمية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، المسماة "عملية القناة"، التي تجري في إطار استراتيجية المنظمة لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى أراضي دول منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ تلاحظ ما تتسم به العملية الإقليمية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، المسماة "Nelegal"، من أهمية عملية كبيرة لمكافحة الهجرة غير المشروعة وأثرها السلبي على أمن الدول والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بها،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون العملي في مجال صون السلام، استناداً إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، والمؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك التقدم المحرز في تنمية فرص استخدام موارد حفظ السلام المتاحة حالياً لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مختلف بعثات الأمم المتحدة وإشراك ممثلي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام الخاصة بمنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ ترحب أيضاً بالتوقيع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ على مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تلاحظ عزم المنظمين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وتنوّه على وجه الخصوص بتطوير التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة العملية القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير القانونية، والتعافي من الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وإعمال مبادئها؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك بينهما ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتدعوها إلى مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

٤ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، من خلال الاتصالات الثنائية والأطر المختلفة، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

- ٥ - **تدعو** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تعاونهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متسق وشامل؛
- ٦ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي على زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وعلى تعزيز الاتصالات المباشرة بينها في المجالات محل الاهتمام المشترك؛
- ٧ - **تدعو** كلتا المنظمتين إلى مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بينهما في مجال حفظ السلام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".